

# **أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة**

2008

## المحتويات

1	أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة.....
2	المحتويات .....
3	مقدمة .....
3	أولاً: أسرى الحرب في ميثاق القانون الدولي الإنساني .....
3	قواعد لاهاي .....
3	اتفاقيات جنيف (1929-1949) .....
5	البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1979 .....
6	المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية.....
7	ثانياً: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .....
7	ثالثاً: الحماية القانونية للأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .....
7	الحماية المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر .....
8	استجواب الأسرى .....
8	الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر .....
13	حقوق أسرى الحرب عند انتهاء الأسر .....
13	النساء الأسرى.....
14	الأطفال الأسرى .....
14	الأسرى الذين يرفضون الرجوع إلى أوطانهم .....
14	رابعاً: الوضع القانوني للفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية .....
15	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى والمعتقلين .....
16	خامساً: الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب .....
16	المرتزقة:.....
17	الجواسيس:.....
17	سادساً: الوضع الخاص لقوات التحالفات الدولية والمنظمات الدولية .....
17	قوات التحالفات الدولية:.....
18	قوات المنظمات الدولية:.....
20	المصادر .....

## مقدمة

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة عرض ودم وكرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وتعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بالشخص المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض الحرب والحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما وقع في أيدي العدو. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، الأسير هو من يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها. ولكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب. وغالباً ما يتم الخلط بين أسير الحرب والمعتقل بالرغم من اختلاف التعريف والوضع القانوني والحقوق التي يتمتع بها كل منهما. فالمعتقل هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو على أن لا يكون مشاركاً في العمليات العسكرية. ولا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين يقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي أسرتهم، ويتعين على الدولة الأسيرة احترام الأسرى الخاضعين لسلطتها، وأن توفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً، بل إنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إلحاق الضرر بالقوات المحاربة للدولة الأسيرة، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 لتكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

وجاءت اتفاقيتي لاهاي لأعراف الحرب البرية في عامي 1899 و1907، لتمثلان أول وثائق مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر. وجرى تأكيد وتطوير قواعد لاهاي من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لحماية أسرى الحرب، والتي طورت بشكلها النهائي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول.

فيما نظمت أحكام وقواعد معاملة المعتقلين بموجب القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، والتي تنظم حالات الاعتقال، من حيث شروط المعاملة، من قبل دولة الاحتلال، والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المعتقلون والعقوبات التي يخضعون لها، وكيفية إدارة المعتقلات والشروط الصحية والرعاية الطبية والغذاء والملبس الذي يجب أن يوفر من قبل الدولة الحاجزة للشخص المعتقل.<sup>1</sup>

## أولاً: أسرى الحرب في ميثاق القانون الدولي الإنساني

### 1. قواعد لاهاي

حددت قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 أسرى الحرب في المادة الثانية بأنهم "الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.
2. أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط التالية:
  - أن تكون تحت قيادة شخص مسنول عن مروضيه.
  - أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.
  - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
  - أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب".

### 2. اتفاقيات جنيف (1929-1949)

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929 نص اتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة معدلة لاتفاقية العام 1906، وأقر المؤتمر بالإضافة إلى الاتفاقية المذكورة، اتفاقية ثانية تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسرى الحرب. وشكلت هذه الاتفاقية معاهدة هي الأولى من نوعها، والتي تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسرى الحرب. وقد لعبت دوراً هاماً خلال الحرب العالمية الثانية، رغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفييتي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة

بنورميرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة، وليس فقط الأطراف المصادقة عليها، والتي خصصت بشكل كامل لمعاملة أسرى الحرب، ومطورة للأحكام التي جاءت عليها قواعد لاهاي، وأضافت عليها تحديد أسرى الحرب بأنهم "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية".

ونتيجة لتزايد حدة وخطورة الانتهاكات التي ارتكبت خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية أثناء وقوع الأفراد التابعين للقوات المقاتلة في الأسر، سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المختصة بتحديد المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، حيث حددت المادة (4) من الاتفاقية ست فئات تكتسب صفة أسرى الحرب في حال وقع أحد أفرادها في قبضة العدو وهي:

1. أفراد القوات المسلحة الطرف في النزاع وأعضاء الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمين لأطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة لصفة المقاتل السابق ذكرها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كمراسلي الحرب والقائمين على التموين، ويعتبرون أسرى حرب في حالة وقعوا في الأسر، شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التابعين لها.
5. عناصر الأطقم البحرية والتجارية والطيران المدني التابعة لأطراف النزاع.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمواجهة العدو، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، على أن يراعوا شرطي حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها.

#### كما تغطي اتفاقية جنيف الثالثة فئتين أخرتين لهما الحق في معاملة أسير الحرب، وهما:

- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة.
- الأشخاص المذكورون في المادة "4" الذين يلتحقون في أرض طرف محايد أو غير محارب يقوم بإيوائهم. أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين على التموين الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لهم بطاقة شخصية صادرة عن السلطة العسكرية التابعين لها وفقاً لنص المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وباستقراء نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1994، نجد أن الاتفاقية أكدت على الفئات المشمولة بالحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي، كما وسّعت من نطاق الفئات المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى تضمينها مزايا جديدة في الفقرة الثالثة لأفراد القوات النظامية التي تعلن ولائها لحكومة لا تعترف بها الدولة الأسيرة. كما جاءت الفقرة الخامسة لتمنح بموجبها بحارة البواخر التجارية وملاحى الطائرات المدنية التابعين لأطراف النزاع وضع أسرى الحرب حال وقعوا في قبضة العدو. وأعطيت حركات المقاومة بموجب الفقرة الثانية من الاتفاقية مزايا خاصة كالتى يتمتع بها أسرى الحرب طالما كانوا منتمين لأحد أطراف النزاع شريطة أن يفودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه، وأن تكون لهم شارة مميزة، وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب.

بالإضافة لما سبق، جاءت المادة الرابعة لتضفي صفة أسير الحرب على فئتين من الأفراد الذين لا ينطبق عليهم التعريف التقليدي لأسرى الحرب بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907، وهم أسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل والذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنية، ورجال الجيش المعبأين الذين يتم اعتقالهم في بلد محايد.

لكن الأمر بقي عالقاً بالنسبة للمدنيين الذين يحملون السلاح دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن أسرهم عندما يهاجمون من قبل القوات المعادية المنتهكة لقوانين وأعراف الحرب، وقد أثير تحديد وضع هذه الفئة من قبل واضعي الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف، إلا أن المؤتمر لم يأخذ برأى الاتجاه المطالب بذلك. وبقيت معالجة وضع هذه الفئة التي تدافع عن نفسها ضد الهجمات العدائية - غير القانونية بموجب أحكام

القانون الدولي الإنساني- لتعالج وفقاً للمبادئ العامة للقانون. وساعدت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية بمعالجة هذه المشكلة، والتي تقضي بأنه عند وجود أي شك في أن أحد الأشخاص قام بعمل قتالي، أو بأنه ينتمي إلى أي من فئة من الفئات المذكورة في المادة (4)<sup>2</sup> فله أن يستفيد بمزايا الاتفاقية إلى أن يحدد موقفه بواسطة محكمة مختصة، وليس بواسطة الضابط الذي تولى اعتقاله.<sup>3</sup>

### 3. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1979

وسَّع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية من تعريف أسير الحرب مقارنةً بتعريف اتفاقية جنيف الثالثة. فأصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة. واستفادت من أحكام هذه الاتفاقية أفراد العصابات الذين ليس لهم زى خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف المعادي. وقد نص البروتوكول في (المادة 44، الفقرة 2) على ضرورة التزام جميع أفراد القوات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن مخالفة هذه القواعد لا تحرم المقاتل من صفة أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو. وفي المقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية بحمل السلاح علناً، وفي حال عدم الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو.

أما بالنسبة لحروب التحرير الوطنية، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكد على أنها تعتبر بمثابة حروب دولية. ولقد تم الاعتراف بأن منظمات التحرير تعامل بمستوى الأطراف السامية المتعاقدة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977 الذي تعدى فيه دور منظمات التحرير دور المراقب. وقد نصت المادة (96) في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول على أنه "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

1. تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وبأثر فوري.
2. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها، التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق.
3. تلزم اتفاقيات جنيف وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء".

وقد أكدت (المادة 43) من البروتوكول على ذلك حيث نصت على أنه "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مروسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها". وحددت (المادة 44) مفهوم أسير الحرب في هذه الحالة في الفقرة الأولى "يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم". وبالتالي جاءت المادة المذكورة لتؤكد على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية، ومن ثم تطبق عليها المادة (43) من أحكام البروتوكول الإضافي، والتي تعتبر أفراد المقاومة النظاميين كأفراد القوات المسلحة ويكتسب أفرادها الصفة القانونية للمقاتل، ويعاملون معاملة أسرى الحرب إن وقعوا في الأسر، شرط التزامهم بالشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (44) بأن يكونوا تحت إمرة قيادة مسؤولة، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب، وحمل السلاح بشكل ظاهر، وبالتالي تنطبق عليهم ذات الأحكام التي تنطبق على القوات المسلحة في حال الأسر.

ولا ينافي هذا ما ورد في المادة (37) من نفس البروتوكول من حيث اعتباره دربا من دروب الغدر،<sup>4</sup> إلا أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف كان قد صادف مشكلة كبرى في تطبيق شروط أسرى الحرب على المقاتلين في حروب التحرير، فالقاعدة المعروفة هو أن المقاتل لكي يحافظ على حقه كمحارب يجب أن يحترم قوانين

2

"

3

4

وأعراف الحرب، ليتمكن من الحصول على الضمانات القانونية لأسير الحرب، من خلال تمييز نفسه عن السكان المدنيين بارتدائه زياً معيناً، ولكن الأمر الأكثر صعوبة الذي واجه الدول المشتركة في المؤتمر المذكور، هو أن مقاتلي حروب التحرير لا يستطيعون أن يخضعوا لذات القواعد الخاصة بالتمييز بالنسبة للجنود النظاميين (البزة العسكرية وحمل السلاح علناً)، حيث أن مثل هذا الالتزام يعني كشف هؤلاء المقاتلين وقد يؤدي بذلك إلى تصفيتهم، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة حروب التحرير. ومن هنا عمل القائمون على وضع البروتوكول على مواجهة ذلك الوضع من خلال المادة (44) بفقرتيها الثانية والثالثة حتى تنطبق على أفراد المقاومة وتلاءم طبيعة ظروفهم الخاصة، في النص على:

1. "الالتزام جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

2. التزام المقاتلون بتوفير الحماية للمدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، وأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، إلا إن هناك مواقف من المنازعات المسلحة لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف وهي:

- أثناء اشتباك عسكري.

- طوال الوقت الذي يبقى خلاله المقاتل مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله في توزيع القوات لمواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. "ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر". وبالتالي يعتبر المقاتل التابع لحركة المقاومة متمتعاً بصفة المقاتل حتى في الحالة التي لا يملك فيها أن يميز نفسه عن الأشخاص المدنيين، يبقى مع ذلك محتفظاً في وصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً.

وقد أكدت (المادة 43) من البروتوكول على ذلك حيث نصت على أنه "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مروسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها". وحددت (المادة 44) مفهوم أسير الحرب في هذه الحالة في الفقرة الأولى "يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم".

#### 4. المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلية هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم، حيث تمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات عسكرية متسقة ومتواصلة، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.<sup>5</sup> واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية في النزاعات المسلحة الدولية.

وبالتالي لا يتمتع مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية بالوضع القانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يكتسب صفة أسير الحرب. بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقاً لقانونها الجنائي إذا شاركوا في العمليات العدائية حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح. لكن يتوجب على دولتهم مراعاة الشروط والضمانات القضائية العادلة المتعارف عليها. فمقابل حق الدولة في الملاحقة القضائية وإنزال العقاب القانوني، يقع عليها الالتزام

5 -1"

12 / 1949

12 / 1949

2. -

بإجراء محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية وفقاً لما جاء عليه نص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.<sup>6</sup>

بيد أن كلاً من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية - كما تعبر عنه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف - والبروتوكول الإضافي الثاني حين يكون قابلاً للتطبيق، والقانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة إلى القانون الوطني المطبق وقانون حقوق الإنسان، تكفل هذه القوانين جميعها حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة العادلة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.<sup>7</sup> وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء المقاتلين ضمانات أكثر مما توجبه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، كأن يعامل مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي النزاعات المسحة الدولية، فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم. وتطبيق الاتفاقيات الخاصة مرهونة بإرادة أطراف النزاع، إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية، التي يفترض وأن تطبق في مثل تلك الأحوال.<sup>8</sup>

ثانياً: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

تنص اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (2) على أن "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها في حالة الحرب. وتنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". أي أن الاتفاقية لا تنطبق على الحروب المعلنة فحسب، بل على جميع الحروب المسلحة الأخرى التي تقع بين الدول الموقعة على الاتفاقية، بما فيها حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي دولة طرف في الاتفاقية سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا. كما تنص نفس المادة على أنه يمكن تطبيق الاتفاقية في حرب مع دولة ليست طرفاً فيها شريطة أن تقبل الدولة المعنية بتطبيق نصوص الاتفاقية. أما في حال المنازعات المسلحة غير الدولية فذلك لا ينطبق على المقاتلين الذين يقعون في قبضة دولتهم، وتطبق عليهم الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة، وأحكام البروتوكول الثاني وفقاً لما ذكر في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الحماية القانونية لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تتكون اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من 143 مادة تنص على حماية أسرى الحرب وتكفل لهم مجموعة من الضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى بلادهم. وتنقسم إلى جزأين رئيسيين، يأتي الجزء الأول تحت عنوان "أحكام عامة" تحدد حالات الحرب التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية وفئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أسرى حرب. أما الجزء الثاني، فيأتي تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب" ويشمل الحقوق والضمانات التي تفرضها الحماية القانونية التي يتمتع بها أسرى الحرب بموجب الاتفاقية أثناء مراحل الأسر الثلاثة وهي ابتداء حالة الأسر، وأثناء حالة الأسر، وانتهاء حالة الأسر.

### الحماية المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر

تنص المادة (12) من الاتفاقية الثالثة على أن الأسرى يخضعون مباشرة للدولة الأسرة وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، ويجب على الدولة الحاجزة احترام أشخاصهم معنوياً ومادياً منذ لحظة اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم. وبمجرد أن يلقى الأسير السلاح ويستسلم للعدو، يتعين على الدولة الأسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية وفقاً لما جاءت عليه المادة (18) والتي نصت على أنه "لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها". كذلك لا يجوز تجريد الأسير من شارات رتبته ونياشيته وجنسيته، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية. وعلى الدولة الأسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة بعددًا كافياً عن منطقة القتال، لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية، ويراعى في

6

2000.

7

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/terrorism-ihl-210705>

8

نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر، والذي نظمته أحكام المادتين (19،20) على النحو التالي:

**المادة (19):** "يجب إجلاء الأسرى في أسرع ما يمكن بعد أسرهم ونقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا بأمان عن الخطر، إلا الذين يمكن أن يتعرضوا بسبب إصابتهم لخطر أكبر إذا نقلوا. و يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال".

**المادة (20):** "يجب إجلاء الأسرى دائماً" بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفرها الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاءهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة".<sup>9</sup>

## استجواب الأسرى

عند استجواب الأسرى من قبل الدولة الحاجزة، لا يلتزم الأسير بالإجابة إلا عن الأسئلة المتعلقة باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. وإذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه. ولا يجوز للدولة الأسيرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أياً كان نوعها.

وبهذا الخصوص تنص المادة (17) من الاتفاقية الثالثة على "عدم إلزام الأسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه كاملاً، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه العسكري أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع يمكنه الإدلاء بمعلومات مماثلة". ولا يجوز إكراه الأسير على الإدلاء بأية معلومات أخرى. كما تحظر ذات المادة ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه لاستخلاص معلومات من أسرى الحرب. ولا يجوز تهديد من يرفض منهم الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي إزعاج أو إحفاف، ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم الصحية إلى قسم الخدمات الصحية ويجب العمل على تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة.

## الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر

1. الحق في المعاملة الإنسانية:

تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون في مصلحته". وبالتالي يحظر ارتكاب أي إجراء من إجراءات الأخذ بالتأثر ضد الأسرى، باعتبار أعمال الانتقام غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها. وذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الاستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر أو الانتقام منه.

2. الحق في احترام شخصية وشرف الأسير:

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية – على خلاف المحتجزين الجنائيين الذين لا يتمتعون بهذه الأهلية حال احتجازهم بسبب ارتكابهم لفعل معاقب عليه جنائياً في القوانين الوطنية - وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يلقاها الأسرى من الرجال، وبما يتناسب مع طبيعة جنسهن بما لا يחדش حيانهن، وتوفير أماكن خاصة بهن. وأكدت على ذلك المادة (14) والتي نصت على "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى



الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

3. الحق في العناية الصحية والطبية:

توجب المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتلزم المادة (29) الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. وأن تتوفر للأسرى، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، ويجب أن يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء.

وتوجب المادة (30) وجود مستويات طبية في معسكرات الأسرى يتوافر فيه الغذاء والدواء المناسبان، ويحصل فيه أسير الحرب على الرعاية الطبية اللازمة، وتخصص فيها عناصر لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية أو عقلية. كما توجب ذات المادة نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة، أو الذين تحتاج حالتهم إلى علاج خاص أو إلى عمليات جراحية أو رعاية في مستشفى إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية للعلاج، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بشكل خاص لإعادة تأهيلهم لحين عودتهم إلى أوطانهم، ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من نفس دولة وجنسية الأسير. وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى، بما في ذلك توفير الأجهزة اللازمة لصحتهم. ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوصهم من الأمراض المعدية.

4. الحق في المساواة في المعاملة:

توجب المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بأن تعامل الأسرى بمساواة دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب آخر. وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، على أن لا تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

تقرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في إطار مراعاة النظام التي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى وفقاً لنص المادة (34) والتي تنص على " يتمتع أسرى الحرب في الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية. ويجب إعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية". كما يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو ويبقون أو يستبقون لمساعدة أسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى من نفس عقيدتهم وفقاً لما نصت عليه المادة (35) من ذات الاتفاقية. كما يتعين على الدولة الأسيرة توزيع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قوتهم وعقيدتهم ولغتهم.<sup>10</sup>

6. الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية:

وفقاً لنص المادة (38) يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير التي تكفل ضمان ممارستها وتوفير الأماكن المناسبة والأدوات اللازمة لذلك. كما توفر للأسرى فرص القيام بالتمارين الرياضية والخروج إلى الهواء الطلق مع تخصيص مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

7. الحق في الإعاشة:

يشمل حق الأسرى في الإعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء "الملبس" وذلك على الوجه التالي:

#### أ. حق الإيواء:

تنص المادة (25) على أنه "يجب توفير الظروف الملائمة في مأوى أسرى الحرب وتكون مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة في المنطقة. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى. "وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي

تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغذية. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق. وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة".

#### ب. الحق في الغذاء:

يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية التي تقدم للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها. ويجب أن يزود الأسرى الذين يقومون بالعمل بوجبات إضافية، كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وتخصيص أماكن لتناول الطعام. ولا يجوز بأي حال أن يقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يفرض عليهم. ويجب على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم، بحيث يمكن أن يستخدموا للعمل في مطبخ معسكر الأسر لهذا الغرض، كما يفرض على الدولة الحاجزة إقامة مطاعم ( ككتينات) داخل معسكرات الأسرى، لكي يتزودوا باحتياجاتهم من المواد الغذائية والصابون والتبغ والأدوات العادية اللازمة للاستعمال اليومي. ويجب ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية. وتستخدم الأرباح التي تحققها هذه المقاصف لصالح الأسرى من خلال إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض ويحق للممثل الأسرى الاشتراك في إدارة الصندوق وفقاً لما نصت عليه المواد (26 و28).<sup>11</sup>

#### ت. الحق في الكساء:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بموجب المادة (27) على تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها. ويجب أن تسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، ونصت على ذلك المادة (18) بأنه "لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم وجنسيتهم، ويحق لهم الاحتفاظ بردانهم العسكري ومتعلقاتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة حتى انتهاء الأسر". وإذ ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسير، يجب عليها تقديم ما يحتاجه الأسير من ملابس مما استولت عليه عندما تبلى ملابسه. بالإضافة إلى إعطاء العاملين من الأسرى ملابس إضافية مناسبة لطبيعة العمل الذي يقومون به.<sup>12</sup>

#### 8. حق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي:

تنظم الاتفاقية الثالثة علاقة الأسير بالعالم الخارجي، من لحظة وقوعه في الأسر، بموجب المادة (69) والتي تنص على "الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع الأسير في قبضتها بإبلاغه بالإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الخارج وبالتعديلات التي تستجد عليها. كما أنه يجب إبلاغ الدولة التي يتبع لها الأسير بهذه الإجراءات من خلال الدول الحامية". يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في قبضة الدولة الأسيرة، أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً منذ وصوله إلى المعسكر، ولو كان معسكر انتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر، أن يرسل عائلته مباشرة من جهة، والمركز الرئيسي لأسرى الحرب ووكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى. وتنظم المواد التالية علاقة الأسير بالعالم الخارجي وهي:

- المادة (70): يسمح لكل أسير، بمجرد وقوعه في الأسر في مده لا تزيد عن أسبوع، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، بطاقة بالنموذج الملحق بالاتفاقية لإبلاغهم عن وقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية.
- المادة (71): يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، و"يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم في البريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم مسافات هائلة، إرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم، وللأسرى أن يستفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة، وكقاعدة عامة تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى".
- المادة (72): يسمح لأسرى الحرب تلقي بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية، تحتوي بشكل خاص على مواد غذائية، أو ملابس أو لوازم تلبى احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية كالكتب والمواد التعليمية والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية، ولكن لا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الوفاء بالتزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية.

11

12

- **المادة (78):** يحق للأسرى الحرب تقديم مطالبهم المتعلقة بظروف الأسر للسلطات العسكرية التي يخضعون لسلطتها، كما أن لهم حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية. كما تجيز المادة لممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

9. الأماكن التي يحتجز فيها الأسرى:

تطلق على الأماكن التي يحتجز فيها الأسرى تسمية معسكرات الأسر وتقام على أراضي الدولة الحاجزة، وليس على الأراضي التي يتبع إليها الأسرى، كما هو الحال في المعتقلات، ويجب أن تتوفر في الأماكن شروط معينة، حسب ما ورد في مواد الاتفاقية في النقاط التالية:

- **المادة (22):** لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.
- **المادة (22):** يجب نقل الأسرى المعتقلين في مناطق غير صحية بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملاءمة.
- **المادة (22):** تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شرط ألا يفصلون عن الأسرى التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها إلا بموافقتهم.
- **المادة (23):** لا يجوز في أي وقت إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال أو استغلاله لجعل بعض المواقع في مأمن من العمليات الحربية.
- **المادة (23):** يجب أن توفر للأسرى كما يوفر للمدنيين المحليين ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى.
- **المادة (23):** يجب تمييز معسكرات أسرى الحرب نهائياً، كلما سمحت اعتبارات الحرب، بالحروف **PW** أو **PG**<sup>13</sup>، توضع بشكل مرئي وواضح من الجو.

10. تشغيل الأسرى:

تهتم الأطراف المتحاربة بتشغيل الأسرى، وتحكم كل طرف في ذلك مصالحه الخاصة. فيأتي اهتمام الدولة الحاجزة بتشغيلهم، كون أن هذه العمالة تسهم في اقتصادها بقدر غير قليل. وفي المقابل تخشى الدولة التي يتبعها الأسرى، من أن تعزز هذه العمالة القدرة الحربية للدو، فيما يهتم الأسرى أنفسهم بذلك العمل، كونه وسيلة لرفع الروح المعنوية في التخفيف من معاناة الأسر من جهة، وبالمحافظة على صحة أجسادهم من جهة أخرى. ولقد أستغل الأسرى بشكل ملحوظ خلال الحرب العالمية الثانية في تشغيلهم بقطاع العمل الوطني للدولة الحاجزة. الأمر الذي جعل الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف تضع تنظيم عمل الأسرى أثناء الأسر في أولويات اهتمامها، والذي انبثق عنه "تنظيم عمل أسرى الحرب" في القسم الثالث من اتفاقية جنيف، في المواد (49-57). ويعتبر هذا القسم مدونة حقيقية لعمالة الأسرى، فهي تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل وظروفه وفترات الراحة، وحوادث العمل، والإشراف الطبي، وجميع التفاصيل المتعلقة بعمل هذه الفئة<sup>14</sup>.

ووفقاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة، يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم ولا يجبرون على ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للضباط غير النظاميين، إلا أنه يجوز للدولة الأسرة أن تطلب منهم القيام بعمل إشرافي. وبالرغم من جواز تشغيل الأسرى، إلا أن طبيعة العمل الموكل إليهم يجب أن يكون ملائماً لقواهم البدنية، ولا يجوز أن يسند إليهم أي عمل كان وفقاً لمبدأ "عدم إسناد أي عمل للأسرى يمكن أن يعزز العمليات الحربية والمجهود الحربي للدولة الحاجزة". وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من لائحة لاهاي "بأن العمل ينبغي ألا يرتبط بالأعمال الحربية". وتحظر المادة (50) من الاتفاقية الثالثة الأعمال الخطرة أو المهينة، إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك والتي نصت على "لا يجوز إرغام أسرى الحرب على القيام بأعمال أخرى غير الفئات التالية: الزراعة، الصناعات الإنتاجية والتحويلية أو استخراج الخامات، أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع عسكري، الأعمال التجارية والفنون والحرف، الخدمات المنزلية، خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع عسكري".

<sup>13</sup> PG: Prisoner de Guerre /PW: Prisoner of War

كما نصت المادة (51) على ضرورة أن يتلقى الأسرى التدريب اللازم لعملهم وأن يزودوا بوسائل الوقاية المناسبة للعمل الذي يكفون به. وحظرت الاتفاقية الثالثة استخدام الأسرى في العمل على إزالة الألغام، حيث ظهر هذا السلوك عند نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أجبرت فرنسا أسرى الحرب على القيام بإزالة ما خلفته الحرب من ألغام في أراضيها والتي كانت تقارب مائة مليون لغم، ونتج عنها مقتل الآلاف من الأسرى. لذلك نصت المادة (52) على "لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر كإزالة الألغام، ولا يكلف أي أسير بعمل ممكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة".

يجب على الدولة الحاجزة أن تراعي فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية وفقاً لما ورد في نصوص المواد (53، 54، 55) من الاتفاقية على الشكل التالي:

- **المادة 53:** يجب ألا تتجاوز مدة العمل اليومي للأسرى مدة العمل المسموح بها للعامل المدنيين من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه في المنطقة، كما يجب منحهم ساعة راحة في منتصف العمل اليومي، بالإضافة إلى الراحة الأسبوعية، لمدة 24 ساعة، التي يفضل أن تكون في اليوم المقرر للراحة في دولة منشأهم.
- **المادة 54:** تحدد أجور عمل الأسرى طبقاً لأحكام المادة (62) من الاتفاقية والتي تنص على: "يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل".
- **المادة 55:** يجري فحص طبي للأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، مع مراعاة طبيعة العمل الذي سيقومون به.

#### 11. الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة:

يخضع الأسرى للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة، ويكونون على علاقة مباشرة بها. فهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم، ولا يحق لها أن تنقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي سينقلون إليها طرفاً موقعاً على الاتفاقية وقادرة على تطبيق أحكامها وفقاً لنص المادة (44) المذكورة أعلاه، وتتمثل علاقة الأسير في الدولة الحاجزة في النقاط التالية:

#### أ. شكاوي الأسرى ومطالبهم:

يحق للأسرى توجيه شكاوهم مباشرة إلى السلطة المعنية في حال أخلت بتطبيق أحكام الاتفاقية التي وضعت أحكامها لحمايتهم لذلك تفرض نص المادة (41) على الدولة الحاجزة إعلان نص الاتفاقية وملاحقها في كل معسكر وبلغة الأسرى، كما تسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخ المعلنة. ويحق للأسرى انتخاب أشخاص يمثلونهم في النيابة عنهم أمام سلطات الدولة الحاجزة، والدولة الحامية إن وجدت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، ويتمتع الأسرى المنتخبون بامتيازات وظيفية تساعد على الاهتمام بشئون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية.<sup>15</sup>

#### ب. التأديب والجزاء:

يتمتع الأسرى بحقوق تتمثل في المعاملة الحسنة التي يجب أن يتلقوها من قبل الدولة الحاجزة أثناء وقوعهم في الأسر. بالمقابل تفرض عليهم واجبات، تتمثل في خضوعهم لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة. وإذا ارتكب الأسير ما يخالف ذلك، فإنه يتعرض للتأديب أو الجزاء وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تراعي "ظروف التخفيف" ولا تبيح عقاب الأسير إلا إذا بفعل معاقب عليه، ويخضع في ذلك لسلطة المحاكم العسكرية إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص على اختصاص القضاء المدني لقواتها المسلحة، ولذات الأفعال التي اقترفتها الأسير، وبشرط توافر الضمانات القضائية وفقاً للمادة (84) التي نصت على "لا يحاكم أسير الحرب لمجرد اشتراكه في العمليات العدائية، ولكن يجوز محاكمته في حال اقترافه جريمة جنائية أو جريمة حرب. وفي هذه الحالة، تجوز مواصلة احتجازه حتى تنفيذ الحكم المفروض. ويحاكم أسير الحرب بمحكمة عسكرية، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية في محاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببه". ولا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة أياً كان نوعها إن لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز وخصوصاً ضمان حقوق ووسائل الدفاع للأسير المنصوص عليها في (المادة 105) من الاتفاقية".

ويحظر معاقبة الأسير على ذات الفعل أكثر من مرة واحدة، وفقاً لما جاءت عليه المادة (86). وتحظر العقوبات الجماعية التي تتخذ بحق الأسرى عن أفعال فردية لم يقتربوها، وهذا ما أكدت عليه المادة (87) من الاتفاقية الثالثة. وفي حال حاول الأسير الفرار، وتم القبض عليه من جديد فلا توقع عليه إلا عقوبة تأديبية، ولا يجوز أن تزيد مدة العقاب التأديبي عن (30) يوماً، وإذا وضع الأسير قيد الحبس الاحتياطي فلا تتجاوز مدته (14) يوماً. كما قررت الاتفاقية شروطاً دقيقة أثناء محاكمة الأسير - عند اقترافه لأفعال معاقب عليها جنائياً - والتحقيق معه وتنفيذ الحكم. كما كفلت الاتفاقية للأسير الحق في الدفاع، والطعن بالأحكام الصادرة بحقه. وفي حال تم إصدار الحكم بالإعدام فلا ينفذ قبل ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية الإشعار بذلك.<sup>16</sup>

## حقوق أسرى الحرب عند انتهاء الأسر

وفقاً للمواد (120 و121) من اتفاقية جنيف الثالثة، تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التي تطرأ أثناء الأسر وتشمل الوفاة أو الهرب الناجح أو عودة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية. ويمكن أيضاً أن ينتهي الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، إلا أن هذا ليس بالأمر السهل لأن ذلك يبقى رهناً لإرادة الدولة الحاجزة بالوفاء بالتزامها اتجاه القانون الدولي الإنساني. والمادة (118) من الاتفاقية تنص على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، مع تطبيق الشروط المتعلقة في النقل التي وردت في المواد (46، 47، 48)، كما ترد لهم الأشياء ذات القيمة التي صادرتها الدولة الحاجزة عند الاعتقال ويسمح لهم أن يأخذوا أدواتهم الشخصية والمراسلات التي وصلت إليهم أثناء فترة الأسر ضمن الوزن المحدد لهم (25 كجم على الأقل).

وفي حال انتهاء الحرب ورفض الدولة الحاجزة الإفراج عن الأسرى لديها، فإن هذا الرفض يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ويعتبر جريمة من جرائم الحرب وفقاً لأحكام البروتوكول الأول وميثاق المحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة بأن انتهاء الحرب من الناحية القانونية لا يتحقق بوقف العمليات الحربية أو إعلان انتهاء حالة الحرب، إنما يجب أن يصدر إعلان رسمي بانتهاء حالة الحرب.

## وبموجب المواد (109، 110) من الاتفاقية، يلقي على عاتق الدولة الحاجزة ما يلي:

1. الالتزام بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بغض النظر عن العدد والرتبة، وذلك بعد أن ينالوا قسطاً كافياً من الرعاية الطبية يمكنهم من السفر.  
أ- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الإصابة.  
ب- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية والبدنية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم.

## النساء الأسرى

ذكرت اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي حمايتهم بموجب انطباق أحكام الاتفاقية عليهم، لكنها لم تميز في انطباق تلك الأحكام بين النساء والرجال. ولكن في حال وقوع النساء في الأسر، نصت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيان على مجموعة من قواعد الحماية الخاصة التي تمنح للنساء بالإضافة إلى الحماية العامة التي توفرها الاتفاقية الثالثة لجميع فئات الأسرى. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال". كما نصت المادتان (76 و124) على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء.<sup>17</sup>

وفي حالة عدم التزام طرف من أطراف النزاع بتطبيق هذه القواعد التي تحمي النساء كوضع المحتجزات تحت الإشراف النسائي المباشر وفصل المهاجم والمراحيض الخاصة بهن عن تلك التي يستخدمها الرجال، تبذل اللجنة الدولية مساع سرية لدى السلطات الحاجزة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة النساء، واحترام حقوقهن.<sup>18</sup>

16

17

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5KLC5H?OpenDocument><sup>18</sup>

## الأطفال الأسرى

يتم الاعتراف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح دولي كمقاتلين، وبالتالي يكتسبون صفة أسرى الحرب في حال وقوعوا في قبضة العدو. ونظراً لاعتبارات الظروف والاحتياجات الخاصة لهذه الفئة ولما يحتاجونه من رعاية واهتمام خاص، وقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال الذين يقعون في الأسر، وذلك من خلال (المادة 77، الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية التي تحدد شروط الاعتقال أو الاحتجاز أو القبض على الأطفال المشاركين في النزاع المسلح حيث تشترط وضعهم "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص البالغين". وذكرت الفقرة 5 أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.<sup>19</sup>

الأسرى الذين يرفضون الرجوع إلى أوطانهم

في حال انتهاء الحرب ينتهي فوراً انطباق القانون الدولي الإنساني، وتسري أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك لم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة موضوع إكراه الأسير على العودة إلى بلاده أو بقاءه في الدولة الحائزة أو اللجوء إلى طريق ثالث. وهنا إذا كان الشخص في هذه الحالة يخشى من الرجوع إلى وطنه خوفاً من اضطهاد وأن مخاطر قد تهدد حياته فله في هذه الأحوال أن ينتفع من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة باللجوء استناداً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 وغيرها من المواثيق.<sup>20</sup>

## رابعاً: الوضع القانوني للفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية

كثيراً ما يثار تساؤل حول الوضع القانوني للفلسطينيين المحتجزين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحول إذا ما كانوا أسرى حرب بموجب ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة أم أنهم أشخاص معتقلون تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. ولتناول هذا الموضوع (لا بد) من ذكر أن إسرائيل ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وبالتالي فهي لا تلتزم بالحقوق المقررة بمقتضى هذه الاتفاقيات. كما أنها تعتبر جميع المعتقلين الفلسطينيين بغض النظر عن كونهم أفراد تنظيمات فلسطينية مسلحة أو أشخاص عاديين، أخلوا بالأمن والنظام العام، ولا تعتبرهم أشخاصاً مقاومين.

إلا أنه يجب التمييز من حيث المبدأ بين السكان المدنيين، وأفراد المقاومة المنظمة، حيث أنه من حق هؤلاء الأفراد التمتع بصفة أسير الحرب إذا ما استوفوا الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة "الخاصة بأسرى الحرب"، والبروتوكول الإضافي الأول "الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية" وهي:

1. أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه .
2. وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب.
3. أن يحملوا السلاح في شكل ظاهر ويتقلدوا شارة تميزهم".

بينما يعتبر السكان المدنيين معتقلين وتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة في حال احتجازهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية. وتتمثل الإشكالية في التسمية كونها مشكلة سياسية وليست قانونية بالمعنى الحرفي، وهذه المشكلة نابعة من عدم تطبيق إسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة على الأراضي الفلسطينية، لعدم اعترافها بأن الأراضي الفلسطينية أرض محتلة، بل تدعي بأنها أرض متنازع عليها. في حين يعترف القانون الدولي العام بالشخصية القانونية لحركات المقاومة المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12، ويعتبرها أحد أشخاص القانون الدولي العام، كما أكد على ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف كما سيأتي لاحقاً.

وتذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدم الإقرار بانطباق صفة أسرى الحرب على المحتجزين الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك كون أن أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفراداً تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي يتطلبها القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسيادة. بالإضافة إلى ذلك فإن أفراد المقاومة الفلسطينية لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، والذي يبقى متمتعاً بهذه الصفة، حتى في حال

أن ألقى السلاح، بينما بمجرد أن يلقي المقاوم سلاحه فإنه يعود لصفة الشخص المدني مباشرة. كما أن أسير الحرب يجب أن يكون تابعاً لطرف من أطراف النزاع المسلح، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً في حرب عام 1967 مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، بل كان الطرف الآخر للنزاع هما مصر في قطاع غزة، والأردن في الضفة الغربية.

كما أن أسير الحرب، وكما تم توضيحه سابقاً، يوضع في معسكر للأسرى خارج أراضي دولته، وتمنع عائلته من زيارتهم، ولا يعاد إلى وطنه إلا بعد انتهاء حالة الحرب، بينما المعتقل يوضع في معتقل داخل أراضي دولته ويسمح لأفراد عائلته بزيارته، ويفرج عنه حال انتهاء فترة حكمه أو زوال سبب اعتقاله.

لذلك تذهب اللجنة الدولية لاعتبار المحتجزين الفلسطينيين "معتقلون" تنطبق عليهم الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والتي نظمها المواد المذكورة أعلاه، وليسوا أسرى حرب. وهذا ما يجب التأكيد عليه في أن المحتجزون الفلسطينيون هم معتقلون مدنيون وليسوا أسرى حرب، حتى ولو كانوا أفراداً في مقاومة مسلحة، كونهم سرعان ما يلقون سلاحهم ويعودون للانخراط بالحياة المدنية، بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية.<sup>21</sup>

#### دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى والمعتقلين

منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية للجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضاً من المجتمع الدولي وحقاً قانونياً في زيارة أي شخص يلقى القبض عليه له علاقة بنزاع دولي مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال، وذلك بموجب المادتين (9، 26) من اتفاقية جنيف الثالثة والموادتين (10، 134) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول.

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فتستند اللجنة الدولية في أنشطتها الخاصة بالاحتجاز إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني حيث يكون قابلاً للتطبيق. وتنص المادة (3) على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، أي أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في عرض خدماتها على الأطراف المتحاربة بهدف تنفيذ أعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين الذين لهم علاقة بالنزاع. وفي حالات العنف الأخرى التي لا ترقى إلى النزاع المسلح، يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أساس حق المبادرة الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المادة الخامسة بموجب الفقرتين (2، 3).

تهدف اللجنة من زيارتها إلى التأكد من أن أسرى الحرب يحظون بالمعاملة التي تقرها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، كضمان احترام حياتهم وكرامتهم كأسرى حرب ومنع التعذيب والمعاملة السيئة والتعسف بحقهم وهو ما يمثل انتهاكاً للحقوق الأساسية والمبادئ الإنسانية الرئيسية. فعلى صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقوم اللجنة الدولية بزيارات منتظمة للمحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة لتفقد ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها المحتجزون. وترفع اللجنة الدولية ملاحظاتها وتوصياتها إلى السلطات المسؤولة على نحو سري. كما ينتج برنامج اللجنة الدولية للزيارات العائلية زيارة أقربائهم المحتجزين في أماكن الاحتجاز الإسرائيلية. وإلى جانب الزيارات العائلية، يعمل الصليب الأحمر على تبادل الرسائل بين المحتجزين وأسرتهم مما يساعد على استمرار الاتصال بينهم. كما تخبر اللجنة الدولية أقارب المحتجزين بأماكن وجودهم وإطلاعهم على أحوالهم من خلال المكالمات الهاتفية.

وتعمل اللجنة الدولية على رفع تقارير سرية مفصلة إلى السلطات الحاجزة بشأن نتائج زيارتها إلى أماكن الاحتجاز، بهدف تحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، وتحديد مصير المحتجزين الذين لم يُستدل عليهم خلال تلك الزيارات. وفي حالة عجز السلطات الحاجزة عن توفير الاحتياجات المادية اللازمة للمحتجزين بشكل كافٍ أو مناسب، كالأسيرة والكساء وأوعية الماء والأدوية والمنتجات الصحية، يتزايد اعتماد المحتجزين على المساعدات الممنوحة من الآخرين. هنالك، تضطلع اللجنة الدولية بتوفير المساعدات المادية لصالح المحتجزين، شريطة أن تتفاوض مع السلطات المعنية حول هذا الأمر.<sup>22</sup>

21

22

خامساً: الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب

يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل ووضع أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، فهناك بعض الفئات التي تشارك القوات المسلحة في الدفاع عن دولة ليست دولتها ولكن لا تكتسب صفة أسير الحرب في حال احتجازهم وهم المرتزقة والجواسيس.

#### 1. المرتزقة:

المرتزقة هم الأشخاص الذين يشاركون في القوات المسلحة للدفاع عن دولة أخرى، بناءً على رغبة دولتهم وبالتالي تقوم تكليفهم بذلك أو من خلال حثهم على التطوع في صفوف القوات المسلحة للدولة الأخرى التي تخوض حرباً مشروعة للدفاع عن نفسها. وقد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في صفوف جيوش دولة أجنبية، نابعاً من إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها. لكن ليس هذا الأمر على مطلقه، فقد يكون هؤلاء المقاتلين يمتنون هذا العمل سعياً وراء الكسب المادي، وليس بناءً على رغبة دولتهم أو إيماناً منهم بعدالة القضية التي يقاتلون من أجلها. وسواء كانت الحرب التي تخوضها الدولة المنخرطين في صفوف جيوشها مشروعة أم لا.<sup>23</sup>

ولا يحق للمرتزقة أن يعتبروا مقاتلون أو أسرى حرب طبقاً للمادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد أدان كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة وضد حركات التحرير الوطني ووصفوها بالعمل الإجرامي. وأكد على ذلك قرار الأمم المتحدة رقم 3103 الذي يعتبر استخدام الدول الاستعمارية للمرتزقة عملاً إجرامياً يجب المعاقبة عليه، وبالتالي يعاقب المرتزقة كمجرمين جنائيين. ونتيجة لانتشار ظاهرة الارتزاق في الدول الأفريقية، عمدت منظمة الوحدة الإفريقية إلى إبرام اتفاقية بمدينة ليفربول بتاريخ 1977/7/3 بهدف "القضاء على ظاهرة الارتزاق في أفريقيا". وبهذا الخصوص أفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد الانتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 1989/12/4. وتدخّل الاتفاقية عناصر جديدة لجريمة المرتزقة ويعاقب كل من يقوم بتجنيد واستخدام وتمويل المرتزقة ومن يحاول أو يشارك في تنفيذ هذه الأعمال.

ونصت المادة (47) من البروتوكول الأول على الأحكام الخاصة بالمرتزقة على النحو التالي:

"1. لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2. المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفره أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدّل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

ويتوافر الشروط الواردة في نص المادة المذكورة، يترتب انتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق، مما يعني حق الدولة التي يقع في قبضتها من حرمانه من تلك الصفة، لكنها ليست ملزمة بذلك إذا رأت منحه صفة الأسير، كونه يستفيد من وضع الحماية الأفضل لمصلحته.

وفي حال توافرت شبهة كون المقاتل منتمياً للقوات المسلحة، أم من الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المرتزقة - وكذلك الحال بالنسبة للجواسيس- فإن قرينة صفة الأسر هي الأولى بالقبول في حالة الشك، في انتظار قرار المحكمة المختصة بذلك، ولا يقرر هذه الصفة الضابط الذي قام باحتجاز الشخص المشكوك في صفته، فإن قررت المحكمة الإبقاء على تلك الصفة، زالت الشبهة، وإن قررت اضعاف صفة الارتزاق أو



التجسس على الشخص ، وجب توفير الضمانات المنصوص عليها بموجب المادة (75) من البروتوكول الأول،  
و ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب مواثيق حقوق الإنسان.<sup>24</sup>

## 2. الجواسيس:

تعامل القانون الدولي مع التجسس أثناء النزاع المسلح بموجب الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لعام 1907،  
والتي اقتدى بها البروتوكول الأول لعام 1977 في وضع الأحكام المتعلقة بالجواسيس. أما التشريعات الوطنية  
لمختلف الدول اهتمت بوضع أحكام تعالج هذه الحالة وقررت لها أقصى العقوبات بموجب قوانينها الجنائية.

وعرفت لائحة لاهاي في الفقرة الثانية من المادة (29) الجاسوس بأنه "الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع  
أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات الحربية لأحد الأطراف المتحاربة، بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف  
العدو". ووفقاً لما نصت عليه المادة (30) من ذات اللائحة فلا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمته من الخصم.

وإذا نجح الجاسوس في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو، فإنه يكون أسير حرب  
ولا مسئولية له عن أعمال التجسس السابقة وفقاً لما نصت عليه المادة (31) من لائحة لاهاي. أما في حال تم  
القبض على الجاسوس من قبل الدولة التابع لها، ويتجسس ضدها لصالح الخصم، فلها أن توقع عليه العقوبة  
المنصوص عليها في قوانينها الخاصة بالتجسس، وتكون عادة الحكم بالإعدام. ونظراً لشدة هذه العقوبة، اشترط  
القانون الدولي الإنساني عدم تطبيقها إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة.<sup>25</sup>

كما نظم البروتوكول الأول لعام 1977 الأحكام المتعلقة بحالة التجسس بموجب المادة (46) على النحو التالي:

- 1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء ممارسته للتجسس فلا يكون له  
الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في  
الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".
- 2- لا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات  
لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
- 3- لا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم  
لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع، أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب  
ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.
- ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض  
عليه أثناء ممارسته للجاسوسية.
- 4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ولا يقارن الجاسوسية في  
ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات  
المسلحة التي ينتمي إليها".

## سادساً: الوضع الخاص لقوات التحالفات الدولية والمنظمات الدولية

### 1. قوات التحالفات الدولية:

قد يشكل تحالفاً دولياً من قبل مجموعة من الدول تشترك في نزاع مسلح في مواجهة دولة معادية. و يثور  
التساؤل في هذه الحالة، حول الدولة التي يجب أن تكون مسئولة عن الأسرى الذين يقعون في قبضة قوات  
التحالف، وتطبيق بنود الاتفاقية الثالثة عليهم ، فهل المسئولية على دول التحالف مجتمعة، أم على الدولة  
الحاجزة فقط ؟

الوضع القانوني الأمثل وفقاً لفقهاء القانون الدولي، بأن تقع المسئولية على الدولة التي قامت باحتجازهم أثناء  
سير العمليات العدائية. وفي حال تم نقلهم إلى معسكرات الأسر، فيجب أن تتم عملية النقل تحت إشراف ورعاية

24

25

قوات التحالف مجتمعة. ولا يجوز نقلهم إلى أرض دولة ليست طرف في الاتفاقية الثالثة، والتي تكون غير قادرة على تطبيق الأحكام الواردة فيها.<sup>26</sup> أما إذا وقع المقاتلين المشاركين في قوات التحالفات الدولية في قبضة الطرف المعادي، وتوافرت فيهم الشروط الواجب توافرها في أسرى الحرب، فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية التي توجبها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب.

## 2. قوات المنظمات الدولية:

تناقش الفقرة الوضع القانوني للقوات المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية، ومدى انطباق اتفاقية جنيف الثالثة على القوات المسلحة التابعة لهذه المنظمات. فقد جاء في المادة الأولى (ف/1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وطبقاً لنص المادة المذكورة فإنه يحق لهيئة الأمم المتحدة - مجلس الأمن - أن تقرر إرسال قوات حفظ السلام الدولية تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين. ففي هذه الحالة هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات حال استخدمت القوة. وهنا يثار السؤال حول إذا ما تعتبر الأمم المتحدة - قوات حفظ السلام - طرفاً في النزاع، وحول الحالة القانونية ومدى انطباق اتفاقية جنيف الثالثة في حال تم احتجاز الأفراد التابعين لها من قبل أطراف النزاع.

فالمنظمات الدولية ليست أطرافاً متعاقدة في اتفاقيات جنيف، بل الدول التي تشكل منها هذه المنظمات هي التي يحق لها التوقيع والانضمام لهذه الاتفاقيات. وتطبيقاً لنص المادة المذكورة من ميثاق الأمم المتحدة في بداية الخمسينات، أوكلت الأمم المتحدة في نزاع كوريا مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن هي أو أطراف النزاع في كوريا، أطرافاً مصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1994 - وخصوصاً الاتفاقية الثالثة - إلا أن أطراف النزاع في كوريا وقتها وافقوا على الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة، حيث اعتبر من وقع في قبضة العدو من قوات حفظ الأمن الممثلين في الولايات المتحدة، أسرى حرب ويتمتعون بالحماية التي يكتسبها أسير الحرب.

وعندما أرسلت قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة سنة 1956 إلى سيناء وقطاع غزة، طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمين العام للأمم المتحدة بضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي تواجدت في المنطقة. حيث أجاب الأمين العام بأن القوات الموضوعه في خدمة المنظمة ستطبق الاتفاقيات عند الضرورة. كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1961 بتوجيه مذكرة إلى الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، تطالبها باحترام مسؤولياتها الفردية والجماعية، بالالتزام بالعمل على تطبيق اتفاقيات جنيف والمنصوص عليها بموجب المادة الأولى المشتركة.

ورفضت الأمم المتحدة ما جاء في المذكرة المقدمة من الصليب الأحمر مقدمة الحجج القانونية المؤيدة لرفضها تطبيق اتفاقيات جنيف وخصوصاً الاتفاقية الثالثة على الأشخاص المحتجزين، وذلك على الشكل التالي:

1. أن هيئة الأمم المتحدة ليست طرفاً متعاقداً في اتفاقيات جنيف.
2. لم يرد نص في اتفاقيات جنيف يخول المنظمات الدولية بالتصديق عليها، كما هو الشأن بالنسبة للدول.
3. لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف من أطراف النزاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
4. في حال تم تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، فذلك يعني خروجها عن دورها المحايد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات، لتصبح طرفاً ممكن مهاجمته " أي أن الاعتراف بحق هذه القوات بالحصول على المعاملة التي يتمتع بها الأسرى، نتيجة لمشاركتهم في القتال، يجعلهم أهدافاً مشروعاً للهجوم من قبل الطرف المعادي".<sup>27</sup>

ومع تزايد مهمة وجود قوات حفظ السلام والأفراد المرتبطين بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أدى إلى مبادرة العديد من الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة دولية تختص بحمايتهم. لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين قراراً اعتمدت فيه اتفاقية بشأن "سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها"<sup>28</sup>، إلا أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على أي عملية يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية. حيث تضمنت الاتفاقية شروطاً وقائية تتعلق أولها بعدم المس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية.<sup>29</sup>

وغيرت الأمم المتحدة من موقفها الراض لانطباق اتفاقيات جنيف على القوات التابعة لها، نتيجة لتزايد حدة الأخطار التي تتعرض لها القوات التابعة للأمم المتحدة، في مناطق النزاع التي يتواجدون فيها. فقبلت تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الخاضعة لإشرافها.

ويتمثل هذا الموقف في الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1999، والخاص "باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" والذي أطلق عليه تسمية "الكتاب الدوري". و ينطبق الكتاب الدوري على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها، وتنظم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فالفرق الوطنية المشاركة في هذه القوات تخضع للقانون الدولي الإنساني وتتنطبق عليها اتفاقيات جنيف. ووفقاً لما ورد في المادة الثامنة من الكتاب الدوري، بخصوص معاملة الأشخاص المحتجزين من القوات التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة، أصبحت القوات التابعة للأمم المتحدة في حال أن وقع أحد الأفراد التابعين لها بقبضة الدولة المعادية بالأسر، يتمتعون بالحماية القانونية التي توجبها الاتفاقية الثالثة. وفي حال قامت هذه القوات باحتجاز المقاتلين التابعين للدولة المعادية تلزم بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على الأشخاص المحتجزين لديها.<sup>30</sup>

1/1/1999

17/2/1995

A.Res.45/59

28

29

30

## المصادر

المادة منقولة بتصرف من المصادر التالية:

1. عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2000.
2. جان س بيكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إعداد شريف بسيوني، الطبعة الأولى 1999 .
3. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني.
4. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثاني.
5. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.
6. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القنون الدولي الإنساني، ورقة عمل مدرجة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2000.
7. مؤسسة الحق، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، طبعة 2005.
8. مركز الميزان لحقوق الإنسان، [www.mezan.org](http://www.mezan.org)
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
10. Child Rights Information Network <http://www.crin.org/index.asp>
11. مركز الدراسات أمان،  
[http://www.amanjordan.org/aman\\_studies/wmview.php?ArtID=73](http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=73)  
مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html>